

أثر فقه الموازنات في مصارف الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية.

The Influence of Balancing Jurisprudence on Zakat Distribution Institutions: A Foundational and Applied Analysis

إعداد الدكتور/ إبراهيم مفتاح محمد الصغير

عضو هيئة التدريس بقسم الفلسفة والدراسات الإسلامية بمدرسة العلوم الإنسانية
بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ فرع مصراتة

الملخص

يناقش هذا البحث أهمية ربط فقه الموازنات بقضايا الزكاة، وهل لفقه الموازنات أثر فعلاً ودور في توصيف أحكام مصارف الزكاة؟ وهل لهذا الربط يحقق مصلحة مبنية على نصوص صحيحة من الكتاب والسنة؟ وهل يمكن للمفتين في قضايا الزكاة المعاصرة توظيف فقه الموازنات في توصيف المحتاجين لمصارف الزكاة؟ واستخلص البحث إلى أن لفقه الموازنات أهمية كبيرة في تقديم مصارف الزكاة والتعامل معها وفق فهم نصوص الكتاب والسنة، وأن التعامل مع المصارف بفقه الموازنات يحقق المقاصد العظيمة للزكاة.

استلمت
بتاريخ
2024/03/04
وقبلت
بتاريخ
2024/3/20
ونشرت
بتاريخ
2024/04/16
الكلمات المفتاحية:
فقه، الموازنات ،
مصارف ، الزكاة ،
توظيف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:
لقد جاءت شريعة الإسلام المباركة لتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم وذلك لتسعد حياتهم ويكونوا في أسقام حال كما أراد الله سبحانه وتعالى وفقاً لما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات علماء الأمة .
ولما كان الاجتهاد مرتبطاً بنصوص الكتاب والسنة باستخراج الحكم الشرعي الذي يتناسب مع واقع الناس والواجب في هذا الواقع كان من أهم مدارك هذا الاجتهاد هو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص قاطع من الكتاب والسنة ولم تصدر فيه فتاوى سابقة لسلف الأمة وعلمائها المعترين الربانيين ولا سيما أن مثل هذا الاجتهاد كان أصله في الغالب هو بناؤه على تحقق المصلحة.
وبما أن العديد من القضايا المعاصرة مبنية على هذه الأصل كان ظاهره جلياً فيها تعارض المصالح وتعارض المفساد مما جعل لزاماً النظر في الترجيح بين هذه المصالح وتقديم الأقل من المفساد وهذا لا يتحقق إلا بفهم دقيق لفقه الموازنات الذي يعتبر الأصل الأصيل في تقديم المصالح ودرء المفساد وهو مقصد عظيم للشريعة الإسلامية يقول ابن تيمية - رحمه الله - " ومطلوبها - أي الشريعة - ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً" ومن هنا تكمن أهمية فقه الموازنات.

ولما كانت الزكاة وقضاياها قد أولاها الفقهاء والمفتون عبر العصور اهتماماً بالغاً، وذلك من أجل السعي في تحقيق مقاصدها بما يتناسب مع تطورات العصر واحتياجات فقرائه، مما كان لزاماً على المفتين والفقهاء مراعاة فقه الموازنات في أهم قضايا الزكاة وهي قضية المصارف والتجدد المستمر في احتياجات مصارف الزكاة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان أهمية فقه الموازنات في تحقيق مقاصد الزكاة، وتحديد احتياجات مصارفها وأولويات الصرف بما يتماشى مع التطور الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعت للكتابة في هذا الموضوع هو لبيان دور فقه الموازنات وأثره في مصارف الزكاة وإيجاد أحكام فقهية للعديد من القضايا المتعلقة بمصارف الزكاة، وبذلك نضع بين يدي المهتمين بقضايا الزكاة عنصراً أساسياً في إيجاد أحكام فقهية للعديد من القضايا الشائكة في قضايا الزكاة المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في هذه المسألة في ربط فقه الموازنات بقضايا الزكاة، وهل لفقه الموازنات أثر فعلاً ودور في توصيف بعض أحكام مصارف الزكاة؟ وهل لهذا الربط يحقق مصلحة مبنية على نصوص صحيحة من الكتاب والسنة؟ وهل يمكن للمفتين في قضايا الزكاة المعاصرة توظيف فقه الموازنات في توصيف المحتاجين لمصارف الزكاة؟.

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث:

لدراسة دور فقه الموازنات في عقد التأمين اتبعت عدداً من المناهج العلمية التي أوصلت إلى نتائج هذا البحث، وأهم هذه المناهج هو المنهج الاستقرائي والوصفي والنقدي والتحليلي.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

وضعت البنية العلمية للبحث وفقاً للخطة الآتية وهي مقدمة ومبحثين:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.

المطلب الثاني: مشروعية فقه الموازنات.

المبحث الثاني: توصيف فقه الموازنات في بعض مسائل مصارف الزكاة.

المطلب الأول: صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى.

المطلب الثاني: صرف أموال الزكاة في بناء مساكن.

الخاتمة: وفيها بلورت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

والله الموفق.

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات ومشروعيته.**المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.**

الموازنات في اللغة : الموازنات جمع موازنة، والموازنة في اللغة تأتي بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة، يقال : وازن بين الشيئين موازنة ووزناً ، وهذا يوازن هذا: إن كان على زنته أو كان محاذيه ¹. وذكر الفيومي أن الموازنة هي المقابلة والمعادلة والمحاذاة²

أما تعريف فقه الموازنات اصطلاحاً فلم يُرَوَّ عن علماء الفقه والأصول المتقدمين تعريف محدد لفقه الموازنات، ولكن وردت العديد من العبارات التي يفهم من خلالها المعنى المراد من فقه الموازنات، من ذلك ما قاله ابن تيمية : فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما تقدم أو كدهما، ما لم يكن الآخر في الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكذ تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدهما ما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً على الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو الضرورة أو لدفع ما هو أحرر ³.

وقال العز بن عبد السلام : " لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفسدات المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء أفسد المفسدات فأفسدها محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع ... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت" ⁴.

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن المفهوم العام لفقه الموازنات كان مستحضراً عند عدد من الفقهاء، ويدور حول النظر في المصالح والمفاسد، ووضع المعايير لتقديم الأصلح عند تعارض المصالح، ودفع الأفسد عند تعارض المفسدات. ولقد استطاع عدد من الباحثين المتأخرين صياغة تعريف لفقه الموازنات لا يخرج عما أشار إليه الفقهاء المتقدمون من معاني تدل على فقه الموازنات.

فقد عرفه الدكتور حسن سالم الدوسي بأنه: "علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح أو بين المفسدات أو بين المصالح والمفسدات عند تعارضها وتنزيلها في الواقع والتطبيق" ⁵.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسرة بأنه: "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسدات المتعارضة مع المصالح ليبين أي المصلحتين أرجح فتتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساد" ⁶.

وعند التأمل في تعريف الموازنات لغة وفقه الموازنات في الاصطلاح نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي مرتبط بالمعنى اللغوي، والعلاقة بينهما في أن المعنى اللغوي يدور حول المقارنة بين الشيئين، وهو في المعنى الاصطلاحي المقارنة بين المصالح والمفسدات وبين المصالح فيما بينها والمفسدات فيما بينها.

¹ لسان العرب لابن منظور: 4828/6.

² المصباح المنير للفيومي: 252.

³ مجموع فتاوى ابن تيمية: 57/20.

⁴ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام: 6/1-7.

⁵ منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي" دراسة أصولية" لحسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 46، سنة: 2001م.

⁶ فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د.عبد المجيد محمد السوسرة: 13.

المطلب الثاني: مشروعية فقه الموازنات.

في هذا المطلب سيكون الحديث حول مشروعية فقه الموازنات والأدلة الشرعية التي تبيح العمل بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح والمفاسد، ولقد دل على ذلك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى في قصة موسى - عليه السلام - مع الخضر: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً¹، فقد بين الخضر لسيدنا موسى - عليه السلام - في هذه الآية العلة في خرق السفينة، وهي أنه قد وازن بين المفسدين: من أخذ الملك للسفينة غصباً ومن خرق السفينة، فقدم مفسدة خرق السفينة مع بقائها لأصحابها عن مفسدة أخذ الملك السفينة غصباً².
2. قوله تعالى في قصة أسرى بدر ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حيث يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم³، ففي هذه الآية كانت مصلحة قتل الأسرى في تلك المرحلة أولى من مصلحة أخذ الفدية؛ وذلك لأن مصلحة قتل الأسرى مصلحة معنوية قد يكون لها تأثير كبير لا تحققه مصلحة الفدية التي هي مصلحة مادية⁴.
3. قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم⁵، ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، وذلك تقديم على مفسدة سب المشركين لله - سبحانه وتعالى - وهي مفسدة أكبر⁶.

ثانياً: من السنة النبوية:

1. ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما يُعْتَمَّ ميسرين ولم تُبْعَثوا معسرين"⁷.
2. ففي هذا الحديث وازن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين مفسدين: فقدم مفسدة البول في المسجد مع إمكانية إزالة الأذى على مفسدة ترويع الأعرابي التي قد تؤدي إلى نفوره عن الدين.
3. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال مخاطباً عائشة: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزمته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم"⁸، ففي هذا الحديث قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مصلحة انتلاف قلوب المشركين وعدم ارتدادهم بسبب هدم الكعبة على إعادة بناء الكعبة على ما كانت عليه في عهد إبراهيم. يقول ابن حجر "إن قريشاً كانت تُعْظَم أمر الكعبة جداً فخشي - صلى الله عليه وسلم - أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر على ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن وقوع المفسدة"⁹.
3. ما جاء في صلح الحديبية: فقد غلب النبي - صلى الله عليه وسلم - مصلحة مستقبلية على مصلحة آنية، وذلك عندما رضي أن تحذف البسمة المعهود من وثيقة الصلح مع قريش، ويكتب بدلاً عنها "باسمك اللهم" وأن يحذف لفظ "رسول الله" ويكتفى بلفظ "محمد بن عبدالله"، وبتقديم ذلك تحققت مصلحة مستقبلية للمسلمين حتى سُمي الله سبحانه وتعالى ذلك الموقف بالفتح المبين فقال: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً¹⁰.

ثالثاً: الإجماع:

ما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة على جوار الأخذ بالموازنات بين المصالح والمفاسد والمفاسد؛ هو مستند للعلماء - رحمهم الله تعالى - في إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات، ومن ذلك ما فعله صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أول قضية واجهتهم بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وقد تعارضت عندهم مصلتان، مصلحة دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومصلحة تنصيب خليفة، فوازنوا بينهما، وقدموا المصلحة الكبرى، وهي تولية خليفة للمسلمين يجتمعون حوله - وهو أمر لازم حفاظاً على كيان الأمة - وعندما انتهوا من ذلك سارعوا إلى المصلحة الصغرى وهي دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الفعل، فكان إجماعاً منهم على العمل بفقه الموازنات¹¹.

رابعاً: من المعقول :

من خلال ما تقدم من الأدلة النقلية نجد أن العقل أيضاً يقتضي ضرورة العمل بفقه الموازنات، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام "لا يخفي على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة مقدم على المرجوحة محمود حسن وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"¹²

¹الكهف: 79.

²قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: 71.

³الأنفال: 67.

⁴فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: 71.

⁵الأنعام: 108.

⁶فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: 18.

⁷أخرجه البخاري: 91/1، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد حديث رقم (220).

⁸أخرجه البخاري: 488/1، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيناها، حديث رقم (1583).

⁹فتح الباري 524/2.

¹⁰فتح الباري: 504/7.

¹¹فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: 21.

¹²قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: 8 - 7/1.

المبحث الثاني

توظيف فقه الموازنات في بعض مسائل مصارف الزكاة.

من خلال ما تقدم في المبحث الأول تبين لنا مشروعية فقه الموازنات وأنه مما كان له أثر في العديد من الأحكام الفقهية وفي هذا المبحث سنوضح كيف كان لفقه الموازنات دور في توصيف أحكام بعض القضايا المتعلقة بمصارف الزكاة، وكيف كان لفقه الموازنات تأثير ظاهر في المقارنة بين المصالح والمفاسد في قضايا مصارف الزكاة؟ وسنعرض إلى ذلك من خلال مسألتين من مسائل عقد التأمين التكافلي كان لفقه الموازنات فيها أثر في توصيف أحكامها وبنائها على فقه الموازنات، وذلك من خلال مسألة صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى، وصرف أموال الزكاة لبناء مساكن للفقراء والمساكين.

المطلب الأول: صرف الزكاة لعلاج المرضى.

الناظر في الآية القرآنية الكريمة التي ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الأصناف المستحقة للزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بين الله سبحانه وتعالى أن أولى المستحقين للزكاة هم صنف الفقراء ثم المساكين، ولم يتكلم الفقهاء على قضية صرف الزكاة للمرضى؛ بل كان ذلك داخلاً في صنف الفقراء والمساكين، ولا نجد الفقهاء المتقدمين من يصرح بمسألة صرف الزكاة لعلاج المرضى، أما العلماء المعاصرون من مؤسسات علمية وأفراد قد تناولوا هذه المسألة، وصرحوا بذلك؛ بل إن العديد من البحوث والدراسات تناولت هذه المسألة بشيء من التفصيل ووضعوا لها شروطاً وضوابط، وذهب أغلب المتكلمين في هذه المسألة إلى جواز دفع الزكاة للمرضى وبنوا هذا الحكم على أن دفع الزكاة للمرضى الفقراء هو لعلة فقرهم؛ والدفع للعلاج دفع للفقير الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة⁽¹⁾.

ولقد بينت هذه الدراسات والفتاوى تقديم إعطاء الفقير المريض عن غيره مراعاة للموازنات والأولويات، إذ أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وحاجة الفقير لعلاج المرض من الضروريات وأولى من حاجته للمساكن والطعام والشراب في كثير من الأحيان، والعلاج مقدم لأنه يأتي من ضمن الضروريات الخمس الذي جاءت الشريعة بحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽²⁾.

وحاجة الإنسان لعلاج جسمه من المرض من الضروريات المتعلقة بحفظ النفس والنسل.

وهذا الحكم في جواز دفع الزكاة للمرضى يُخَرِّجُ على العديد من نصوص الفقهاء المتقدمين في تقديم الأوج للمرضى من المصارف، قال الإمام مالك في المدونة: "وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن، وكان فيها صنف واحد هم أوج أثر أهل الحاجة حيث كانت، حتى تسد حاجتهم"⁽³⁾.

وفي مختصر خليل مع شرح الخرشي: "وندى إثبات المضطر دون عموم الأصناف" يعني: أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة، إماماً أو مالكاً إثبات المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها"⁽⁴⁾.

قال الدرر شارحاً عبارة خليل: "وندى إثبات المضطر" أي المحتاج على غيره بأن يزداد في إعطائه منها"⁽⁵⁾.

وكذلك قد خَرَّجَهَا بعض الباحثين على ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي حيث قال: "وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه، أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ، فهذا مستغنى عنه وإن لم يكن فهو محتاج إليه"⁽⁶⁾.

وكذلك ذهبت العديد من دور الفتوى في العالم الإسلامي على جواز دفع الزكاة لعلاج المرضى بناء على فقه الموازنات ومراعاة لتقديم الأولويات.

حيث صدرت لائحة صندوق الزكاة التي أصدرها صندوق الزكاة في القرار رقم (13) لسنة 2017 ونصت المادة رقم (11، فقرة ب) حيث جاء فيها "....ب: الإعانة لغرض العلاج".

من خلال ما تقدم يتضح توظيف فقه الموازنات في تقديم علاج المرض على غيره من احتياجات الفقراء والمساكين وهي موازنة بين الاحتياجات وأولوية الصرف للمستحقين للزكاة.

ثم صدرت لائحة أخرى بعد ذلك لتحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها عن مجلس إدارة صندوق الزكاة، مرفقة بقرار مجلس إدارة صندوق الزكاة (5) لسنة 2021 ونصت في مادتها (22) الفقرة (أ) على إلحاق المريض العاجز عن العلاج بالفقير.

(1) نوازل الزكاة لعبد الله الفضيل: 366-367، وصرف الزكاة على المرضى والمستشفيات، شمس الشرقاوي وسهير الحلبي (1890)،

<https://jfslt.journals.ekb.eg/article>

(2) الموافقات: 14/3.

(3) المدونة: 134/1.

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل: 220/2.

(5) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 498/1.

(6) إحياء علوم الدين: 222/1، -ضوابط صرف الزكاة في علاج المرضى (دراسة تأصيلية تطبيقية) د/ عصام علي الخمري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول "الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني" تنظيم كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لبناء مساكن للفقراء.

مما لا شك فيه أن المسكن الصحي الملائم لظروف الحياة يعتبر الآن من ضروريات الحياة وبه يتميز الناس وتقاس حياتهم، ويمثل امتلاك الإنسان لمسكن صحي خاص به فارقاً بين الغنى والفقر، وحيث إن دفع الزكاة للفقراء لبناء مساكن يدخل تحت مصرف الفقر المنصوص عليه في الآية الكريمة (انما الصدقات الآية)، وحين النظر في تقديم الأوج والأهم للفقير وتطبيقاً وعملاً بفقهِ الموازنات والأولويات، راعى كثير من الفقهاء مسألة دفع الزكاة للفقير لبناء مساكن، مما يؤكد دور فقهِ الموازنات بين المصارف وتقديم الأوج، وما يحقق الفائدة والثمرة المرجوة من الزكاة وتحقيق مقاصدها، لاسيما أن توفير سكن صحي قد يكون أولى للفقير من إعطائه الزكاة للطعام والشراب الذي يمكن للفقير أن يتدبره بشيء من السعي.

وقد جُوزت العديد من مؤسسات الفتوى وفتاوى كثير من الفقهاء، إعطاء الزكاة لبناء سكن للفقير، والأمر فيها مخرج على مسألة المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين، حيث نصت الكثير من المذاهب على أنه لا حد لذلك⁽¹⁾.

وكذلك إعطاء الزكاة لبناء مساكن للفقراء مع غلبة الظن على أن الفقير قد لا يتحصل على ما يكفيه كل عام من الزكاة، حتى يستطيع معه بناء مساكن وتحصيل حاجاته الضرورية طول العام، فجاز بذلك إعطائه مالا من الزكاة يكفيه طول العمر.

ومن أجل تحقيق المقصد من الصرف من أموال الزكاة على بناء مساكن للفقراء، ولوضع معيار الموازنات في ذلك فقد اشترطت بعض الفتاوى شروطاً وضوابط لذلك من أهمها:

- أن يكون داخلاً تحت صفة الفقر ولا يملك مسكناً.
- أن يقتصر البناء على الضروريات للمسكن بعيداً من الكماليات والزخرفة.
- أن تكون المساحة المسقوفة متوافقة مع العدد المتوقع للسكن فيها.
- استخدام المواد الخاصة بالبناء ذات التكلفة المعقولة والأسعار المناسبة⁽²⁾.

ومن باب تحقيق الموازنات أيضاً يعد البناء بأموال الزكاة وتمليك الفقير للمسكن أولى من وقع أجره السكن له، حيث اتضح أن دفع الأجرة قد يطول لسنوات عديدة مع تغيير تكلفته حسب ما تقتضيه الأحوال، وقد يؤدي إلى تكلفة وتحميل لأموال الزكاة بما يفوق تكلفة البناء أو قريباً منها، فتقديم بناء المسكن أولى من دفع الأجرة للفقير.

وقد صدرت العديد من الفتاوى من ذلك أهمها ما صدر عن دار الإفتاء الليبية في العديد من الفتاوى الذي كانت إجابة عما يقرب من ستة عشر سؤالاً موزعة على ستة مجلدات، سارت فيها دار الإفتاء الليبية على أحقية الفقير والمسكين في بناء مساكن لهم من أموال الزكاة⁽³⁾.

(1) النواذر والزيادات: 286/2.

(2) مصارف الزكاة المعاصرة في فتاوى دار الإفتاء الليبية، عادل إبراهيم المحروق، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول "الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني" تنظيم كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

(3) فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434 هـ، وسنة 1435 هـ، وسنة 1437 هـ، وسنة 1438 هـ، وسنة 1439 هـ، وسنة 1440 هـ.

الخاتمة

- من خلال ما تقدم يمكن استنتاج الآتي:
- لفقه الموازنات أهمية كبرى في تحقيق مقاصد الشريعة
 - يسهم فقه الموازنات في فهم نصوص الشريعة بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات العصر.
 - يساعد فقه الموازنات في تحقيق مقاصد الزكاة العامة وبما لا يتنافى مع قطعية النصوص.
 - من أهم ملامح دور الموازنات في مصارف الزكاة يتحقق في صرف الزكاة لعلاج المرضى وبناء مساكن للفقراء والمساكين من أموال الزكاة.

المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي، ومعه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت.
- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
- صرف الزكاة على المرضى والمستشفيات لسمر الشرقاوي، وسهير الحلبي.
- ضوابط صرف الزكاة في علاج المرضى (دراسة تأصيلية تطبيقية) د/ عصام علي الخمري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول "الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني" تنظيم كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- فتاوى دار الإفتاء الليبية سنة 1434هـ، سنة 1435هـ، سنة 1437هـ، سنة 1438هـ، سنة 1439هـ، وسنة 1440هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالقادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2001م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الحنفي، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1994م.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعمار الجزار، دار الوفاء، ط2005، 3م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس، رواية: سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- مصارف الزكاة المعاصرة في فتاوى دار الإفتاء الليبية، عادل إبراهيم المحروق، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول "الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني" تنظيم كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي "دراسة أصولية" لحسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 46، سنة: 2001م.
- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) لحسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 46، سنة 2001م.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بن عطية، المغرب، ط1، 1438هـ، 2017م.
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ط1429، 1هـ-2008م.